



جمهورية مصر العربية  
وزارة الصناعة والتجارة  
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة  
الوزير

٢٧٧٧ / ٢٧٧٧ / ٢٧٧٧  
١٤ / ٧ / ١٤  
١٤

سجل في ١٢ / ٧ / ٢٠١٤  
مجموعه الوفاة

## قرار

وزير الصناعة و التجارة  
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة  
رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٤  
في شأن إضافة بند جديد إلى المرفق (٣) بلائحة  
القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير

وزير الصناعة و التجارة و المشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد  
والتصدير،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١١ لسنة ٢٠١٢ بالموافقة على إنضمام  
جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية اعتماد مواصفات تقنية موحده للمركبات ذات  
العجلات والمعدات والقطع التي يمكن تركيبها أو إستخدامها في المركبات ذات  
العجلات،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة،

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات الوزارية المكملة  
له بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية،

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ في شأن اصدار لائحة  
القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن  
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات الفحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٠ في شأن تطبيق  
أحكام القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على القائمة رقم ٤٤،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والاستثمار رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠١٤ في  
شأن تطبيق أحكام القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥،

وبناء على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية .

## قرر

(المادة الأولى)

يضاف بند جديد إلى المرفق (٣) بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون  
الاستيراد والتصدير المشار إليه نصه الآتي :





جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

الوزير

تابع لقرار المديرين ٢٠١٢

م	اسم السلعة	شروط الاستيراد
١١	السلع والمنتجات الخاضعة لأحكام اتفاقية اعتماد مواصفات تقنية موحده للمركبات ذات العجلات والمعدات والقطع التي يمكن تركيبها أو إستخدامها في المركبات ذات العجلات، والصادر بالموافقة على الانضمام إليها القرار الجمهوري رقم ٣١١ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه : - أقفال الإبواب - المصابيح الأمامية (الفوانيس) - لمبات المصابيح - عدادات السرعة - الإطارات الهوائية - المكابح (الفرامل) - الآت التنبيه - أجهزة تنقية العادم - وسائل الرؤية غير المباشرة (المرايا)	- يشترط للافراج عنها الاتي : (١) تقديم شهادة مطابقة إنتاج سارية للمصنع المنتج صادرة من أحد سلطات الموافقة لدي اي من الدول الأطراف المتعاقدة على الاتفاق أو صورة ضوئية لها معتمدة وموثقة . (٢) تقديم شهادة موافقة على النوع لكل مرقوم صادر من إحدى سلطات الموافقة لدي اي من الدول الأطراف المتعاقدة على الاتفاق أو صورة ضوئية لها . ويقدم المستورد هاتين الشهادتين مرة واحدة يتم الاستيراد على أساسها طوال مدة سريانها . - تقدم الشهادات المشار إليها إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، وعلى الهيئة إمساك سجل للشهادات المقدمة من كل مستورد ومتابعة صحتها ومدة سريانها مع السلطات المصدرة، وفي حالة ثبوت تقديم المستورد شهادات غير صحيحة يخطر قطاع التجارة الخارجية لإتخاذ الاجراءات القانونية . - ويكتفي بالنسبة للرسائل المستوفاه لهذه الشروط بالفحص الظاهري مع إخضاعها لقواعد الفحص العشوائي .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشرة.

وزير الصناعة و التجارة  
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخري عبد النور

